

شرح الكافي {{675}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد بدأنا في درس ليلة البارحة انتهينا من احكام الولا وانتقلنا الى ميراث الميراث بالولا - [00:00:27](#)

وصلنا الى ما يعرف بجر الولا. كيف يجر الولا قلنا لابد لتحقيق ذلك من ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون الاب رقيقا حين الولادة يعني لا يكون من الاصل حرا - [00:00:49](#)

وانما يكون من من حين الولادة يكون رقيقا والثاني ان تكون الام مولاه. بمعنى لا يكون اصلها حرة. وانما طرأ عليها طرأت عليها الحرية ثالث ان يعتق السيد العبد قبل وفاته - [00:01:08](#)

فان مات على الرق فلا ينجر ولا هذه هي الشروط واطننا وقفنا عنده تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه - [00:01:33](#)

على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال باب الميراث بالولاء قال فصل في جر الولا اذا تزوج عبد ارجو ان ننتبه لهذه المسائل فهي مجرد فقط تحتاج الى النصح لها والا هي - [00:01:50](#)

مجرد انه مرتبط بعضها ببعض نعم قال اذا تزوج عبد معتقة قوم نقف هنا اذا تزوج عبد العبد من هو؟ المملوك وما المراد؟ ما معنى معتقة ونريد ان نفهم حتى لان هذا سيكرره المؤلف - [00:02:10](#)

معنى معتقة انها كانت امة رقيقة فاعتقت فصارت حرة. اذا الحرية اصل معها او طلعت برأت اذا تزوج ماذا عبد او رقيق معتقت قوم يعني امة اعتقها قوم فصارت حرة - [00:02:30](#)

قال قوم فاولدها. فاولدها ما معنى؟ يعني انجبت منه اولادا. يعني ولدا له اولادا نعم معتقة للالعاب له ان يتزوج الحرية اذا رضيت وهذه كانت مولاة في العصر. هذا يمكن - [00:02:53](#)

اليست بريرة عندما عتقت واعانتها خديجة رضي الله تعالى عنها كان زوجها مغيث نحب احبا عظيما ومتمسكا بها حتى توسط رسول الله بذلك. فقالت انت امر ام شافع؟ قال بل شافع. قالت لا رغبة لي فيه - [00:03:20](#)

يعني لو بقيت معه ما في معنى قال رحمه الله تعالى احيانا مع الكلام قال هولاء الولد لمولى امه. فمولى الولد لمولى امه لماذا؟ لان الام معتقة اذا اصبحت حرة - [00:03:39](#)

فيكون مولى الولد لمولى امه لماذا؟ لان هذا السيد انعم على الام. وهذا الانعام انجر الى الولد لان الولد سيكون حرا عن طريق حرية امه لا ابيه قال رحمه الله فولاء الولد لمولى امه - [00:04:05](#)

لان الحرية حصلت له باعتاق الام والانعام عليها. لانه الام او الاب يجلب الحرية الى الاولاد. الذين ينجبون بعد يكون من العصر لا يكونون مملوكين اذا هنا اصبحت الولد حر عن طريق من؟ عن طريق امه. ومن الذي انعم على امه؟ هو مولاه. اذا تكون الولاية - [00:04:27](#)

من على الام والابن لسيد الام. الان سترون كيف ينجر الولا قال فان اعتق سيد العبد عبده. فاذا ما اعتق سيد العبد عبده الذي هو الزوج الان. اللي هو زوج المعتقة - [00:04:53](#)

هو عبد فقام سيده فاعتقه اذا صار ماذا صار حرا تساوى مع الام وايهما الذي ينسب اليه؟ النسبة الى الام ام الى الاب الى الاب وهذا انعام السيد على الولد ليس مباشرا. هو لم ينعم على الولد - [00:05:11](#)

انعم على امه فهذا الانعام امتد الى الولد ومن هنا اصبحت الام والاب متساويان في الانعام سيد الامة اعتقها ما بقيت في والاب رقيق فصار ماذا؟ الابن تابعا لامه من حيث الحرية - [00:05:32](#)

لكن قام سيد الاب فاعتقه فصار معتقا. اذا حينئذ ينتسب الابن الى من؟ سينتسب الى الولد الان لان الاب سيجر الولاء. لماذا؟ لان لان مولى الام لم تكن ولايته على الولد مباشرة. وانما بواسطة الام. نعم - [00:05:52](#)

هذا هو جر الولا يعني جره اخذه الاب. لان الاصل مع الاب الاصل ان الانسان ينتسب الى ابيه لا الى امه اه يعني جر الاب الولد لانه صار حر كالام - [00:06:18](#)

قال فان اعتق سيد العبد عبده انجر ولاء الولد عن مولى الام الى مولى العبد. ها اذا مولى العبد يصير من المنعم الان على من على الولد هو سيد الاب - [00:06:34](#)

وهو الذي يرث لو تحققت فيه الشروط التي مرت. اذا رأيتم سيأتينا المؤلف بصورة اخرى قريبة من هذي ومع ذلك تبقى الولاية ماذا تابعة للام لماذا؟ فيما لو يعني هذه الصورة انا اقربها لكم لو ان سيد الام اعتق الام ولدها معا - [00:06:51](#)

ستكون له ولاية مباشرة على الولد. فلو اعتق الاب لا يمكن ان يجز الولا ماذا عن ولده؟ لان ولد علاقته بمولى الام مباشرة. وعلاقته بمولى الاب بواسطة الاب المباشرة اقوى. المعلم سيذكر صورة اخرى. نعم - [00:07:14](#)

قال لما لما روي عن الزبير رضي الله عنه الزبير تعرفونه هو الزبير ابن العوام وهو احد الصحابة المشهود لهم بالجنة ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف بهذا - [00:07:35](#)

انه رأى بخيبر فتية لعسا معنا لوع سيانك يقولون سواد في الشفه خفيف ولكنه يزيدها جمالا يعني حسنا واعجبوا فاعجبه طرفهم وجمال فاعجبه ظرفهم وجمالهم يعني حالتهم فرأى بهذا ان لا يتركهم عبيدا - [00:07:49](#)

فاراد ماذا ان يحررهم مع انهم كانوا محررين عن طريق الام نعم قال فاعجبوا فاعجبه ظرفهم وجمالهم سأل عنه فقيل له موالي لرافع ابن خديج رضي الله عنه. رافع ابن خديج هو الصحابي هذا الذي جاء ذكره في المساقاة كثيرا - [00:08:11](#)

المزاهرة نعم سيأتي يعني وابوهم ممدود لا هي مرت نعم قال وابوهم مملوك لال الحرقة ليست فرقة ها لا ليست الحرقة اعداها الحرقة. قال وابوهم مملوك لال الحرقة. يعني الذين هم بطن من جهينة او فخذ. نعم - [00:08:33](#)

قال فشتري الزبير رضي الله عنه اباهم فاعتقه اشترى الزبير اباه فاعتقد ان هذا الاثر حجة لمن لما مضى ان الاب في تلك الصورة الماضية يجز ولاء ابنه الى مولاه. فيصير مولى العبد مولى له. لان - [00:08:56](#)

الان ستحصل خصومة يعني ستحصل خصومة مرافعة كما يقولون الان. ليلة رافع ابن الخديج وبين الزبير بن العوام وكان ذلك في زمن الخليفة عثمان بن عفان. فسرى بما يقضي عثمان. وهل قضاء عثمان سيلقى - [00:09:16](#)

قبولا من الصحابة او فيه مخالفة سيذكر المؤلف ذلك رحمه الله تعالى فاشترى الزبير رضي الله عنه اباهم فاعتقه وقال لاولاده انتسبوا الي فان ولانكم لي. هذا هو رأي الزبير. لاننا الزبير كان مدرك الامر وعارف بالقضية. يعني كان - [00:09:35](#)

وملما بهذه المسألة اكثر من رافع بن خديجة. رافع ابن خديجة بنى على انه اعتق عمه فهو مولاهم وهذا في الاصل لعن. لكن هنا تجدد شيء اعتق ماذا؟ الاب فصار كالام عتيقا وهو اقوى لان الانتساب الى الاب لا الى الام - [00:09:57](#)

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه الولاء لي لانهم عتقوا بعثق امهم اذا حصل خلاف في هذه المسألة ومن الذي يرفع الخلاف هو الحاكم القاضي؟ ومن هو القاضي في ذلك الوقت هو الخليفة عثمان؟ لانه هو امير المؤمنين - [00:10:19](#)

وهو الذي يرجع اليه في الاحكام في ذلك الوقت قال رافع بن خديجة رضي الله عنه الولاء لي لانهم عتقوا بعثق امهم واحتكموا الى

عثمان رضي الله عنه وقضى بالولاء للزبير. فقضى بالولاء للزبير. اذا ظهر ان الولاء اذا الاب جر ماذا - [00:10:37](#)

ولاء الولد الى مولاه الذي قال بعد ذلك انتسبوا الي الزبير الذي اعتقل ظمهم كانوا في الاصل تابعين لرافع هو مولى امهم يعني رافع ابن اذ اعتق امهم ماذا يتبعون في الولاء له - [00:11:02](#)

لكن الزبير بن العوام قام فاعتق اباهم الذي كان عبدا متزوجا لامهما المعتقة فلما اعتقل الزبير انتسبوا اليه يعني انا اولى من ماذا من خديج لانني انا مولى الاب وهو مولى الام ومولى الاب يقدم على مولى الام لان الانتساب - [00:11:26](#)

يكون الى من؟ الى الاب فالناس ينتسبون الى اباؤهم ادعوههم لابائهم هو هنا هو هذا مملوك ذا هذا مملوك القصد الانتساب هنا بالولاء هذا انتساب بالولا ليس انتساب بان هذا الاب - [00:11:49](#)

هو الذي لا الانتساب هنا انما هو بالولاء الى المولى. نعم قال فقضى بالولاء للزبير فاجمعت الصحابة عليه. اه هذا محل الشاهد فاجمع في الصحابة اذن عثمان رضي الله تعالى عنه لما قضى بذلك - [00:12:12](#)

القضاء وجعل الحق مع الزبير ورد الولاء الى من؟ الى ابي. ان ذلك الولد عثمان رضي الله تعالى عنه اقر الزبير على ما ذهب اليه وايده الصحابة فكانت المسألة اجماع فنسميها توقيفا - [00:12:29](#)

واذا اجمع الصحابة على عمر فلا يجوز ان يخالف. لانه كما تعلمون الادلة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع. والاجماع لا يقوم الا على دليل. نعم قال رحمه الله ولان الولاء فرع النسب - [00:12:49](#)

انظر ولان الولاء فرع النسب. اذا الولاء متفرع من ماذا؟ من النسب يعني انت لماذا توالي ماذا عصبت لانك تلتقي معهم في النسب ومن الذي يقف مع الانسان وقته جديده او غيره هم العصبه - [00:13:06](#)

ولذلك ترون ان الارث بالعصبه وليس بالفرض الا استثنى الاب والابن وان كانوا في مقدمة من تعصبا لكن قد قصدي الاب والجد وهما قد يرثان فرضا. نعم قال ولان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب - [00:13:25](#)

انما خبت لمولى الام بعدم الولاء من جهة الاب. وانما ثبت للام لعدم الولا من جهة من جهة الاب مغلق معقد. لان الابرقى هو نفسه لا يملك لنفسه نفعا ولا ظرا في موطوع الرق هو رقيق لا يستطيع ان يتصرف وهو مملوكا لغيره هو كالسلعة والام - [00:13:48](#)

واصبحت حرة. نعم قال رحمه الله واذا ثبت الولاء على الاب عاد الولاء الى موضعه. وهذا ما نسميه بانجرار الولاء. هذا الذي قلنا ينجر. اذا نريد ان نطبق الشروط. هنا كما ترون - [00:14:10](#)

الاب كان ماذا كونوا معي الشروط الثلاثة كان رقيقا احسنت والام كانت مولاة لمن لرافع بن خديج في الاصل هي رقيقة يعني مملوكة فتحررت الثالث ماذا انه احسنت اعتق الاب قبل وفاته فتحققت الشروط اذا هذا مثال واقعي - [00:14:30](#)

للجرار الولا قال رحمه الله كولدي الملاءنة اذا اعترف به الزوج الملاءنة تعرفونها يعني رجل يتهم زوجته بالزنا ولا يوجد عنده شهود الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:14:56](#)

ثم بعد ذلك نزلت الايات المتعلقة بالملاءنة نعم التي هي المعروفة في سورة النور لكن في هذه الحالة اذا لعن الرجل من زوجته لا يخلو من امرين بالنسبة له هل - [00:15:19](#)

ينفي نسبه اذا نفاه انتهى واذا ماذا جذب الولد اليها وحتى رجع واعترف بنسبه فانه في هذه الحالة ينتسب اليها ويرثه واظن احد الاخوة مرة سأل عن ميراث ماذا ولد الزنا - [00:15:34](#)

ما وصلنا اليه يعني قبل الاقامة فولد الزنا في الميراث مثل ماذا مثل ولد الملاءنة وولد الزنا حقيقة تنقطع علاقته بابيه. فلا يرث من ابيه ولا من عصبته ولا يرث نمه ويتحول ماذا؟ الى امه - [00:15:53](#)

نحن هنا نقول ميراث الولد من الاب او من العصا ما نسميه بالناس هناك الميراث عن طريق اللوم لا يكون بالنسب ولكن يكون بالجزئية لان الولد يكون جزءا من ماذا؟ يكون جزءا من الام - [00:16:13](#)

فهو يرث الام وترثه واقاربها يرثونه ويرثهم اذا هناك التقاء حول ولد الملاءنة وولد الزنا بالنسبة للام ينقطع ماذا؟ الارث عن طريق الاب يعني ويتحول الى ماذا؟ الى خراب الى الام وقرباتها فيحصل الا كما قال المؤلف لو ان الاب الذي - [00:16:32](#)

لا على المرأة عاد فنسب الولد اليه حتى ولو كان بعد المعلاعة وبعد ان نفاه عاد ونسبه حينئذ يتحقق ما المؤلف رحمه الله نعم قال رحمه الله تعالى وان اعتق الجد لم ينجر الولاء. ها هل هذا هنا انظر الجد الذي هو ابو الاب المقصود هنا؟ فالمؤلف - [00:16:57](#) يقول وان اعتق الاب لم ينجر الولاء. هذه المسألة حقيقة فيها خلاف بين الأئمة ونجد ان مع هذه الرواية الامام ابو حنيفة ومع الرواية الاخرى التي سيذكر الامام مالك. والامام الشافعي له قولان هنا وهنا. كالامام احمد - [00:17:25](#) اذا الامامان الشافعي واحمد لهما قولان في المسألة مرة انه ينجر الولاء عن طريق الجد ومرة لا ينجر الاولى الرواية الاولى التي ذكر الان القارئ يلتقي فيها الامام ابو حنيفة مع احمد والثانية - [00:17:44](#) يلتقي فيها الامام مالك مع الرواية الاخرى لكل من الامامين الشافعي واحمد قال وان اعتق الجد لم ينجر الولاء رحمه الله ينجر اولاً ما ينجر لماذا؟ قالوا لان كون الاب يجر الولاء لواقعة حصل توقيفية اجماع الصحابة. لكن الاب - [00:18:02](#) ما حصل حوله اجماع اذا يبقى خارج اجماع هذا هو الآخرون يقولون لا الاب جد فما ولذلك يحل محله في الميراث الآخرون يقولون لا قوته ليست كقوة الاب لان يحجب الاخوة اجماعاً اما الجد ففيه خلاف يعني مسألة تطول. خذ وهات هذا يورد وهذا يرد. نعم - [00:18:27](#)

قال رحمه الله والاول المذهب لان الاصل بقاء الولاء لمن ثبت له. والاول المذهب. انه لا ينجر. يعني الرواية الاولى وهي قول ابي حنيفة قال وانما خولف هذا الاصل في الاب لاجماع الصحابة عليه فيبقى فيمن عداه على الاصل - [00:18:54](#) يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول ينبغي ان نقف عند مورد ماذا النص؟ والنص هنا هو اجماع الصحابة فينبغي ان لا نتجاوزه وهذا حصل هذه الواقعة حصلت في الاب فلا ينبغي ان نطردها الى غيره كالجدة مثلاً - [00:19:16](#) بعض النسخ الزائد جزء نعم بعض النسخ جز لا لا هو جر الولاء قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوج لان الجزر القطع فيتناهى مع الجر نعم قال رحمه الله وان تزوج عبدة فاولدها. انتظروا نتزوج العبد امة فاولدها. لان الزوج - [00:19:36](#) رقيق وكذلك ماذا الزوجة نعم قال فاولدها فاعتقها سيدها وولده. اعتق من؟ ها لان هذا اللي ذكرته لكم. انظروا يعني هنا عبد مملوك تزوج مملوكة يعني راقى كن تزوج رقيقة - [00:20:06](#) فقام سيد الام فاعتقها واعتق ابنه. هنا ينقطع ماذا جر الولاء على الاب؟ ما يستطيع ان يجر. لماذا؟ لان سيد الام لم يقتصر عتقه على الام فقط بل الحق بها ابنها فصار له نعمة على كل من - [00:20:30](#) ماذا الام وعلى ولدها؟ اذا هو سبق الى الانعام على الولد. وانعامه عليه مباشر فلو اعتق الاب بعد ذلك لا يمكن ان يجر الولاء لماذا؟ لانه سيكون لو جر الولاء سيكون ولء الابن لماذا؟ لمولى سيده - [00:20:50](#) هناك واسطة هو الاب وهنا هناك علاقة مباشرة اذا هذي عكس الصورة. انا اليوم اتمهل وابين حتى يعني قد اتضح المسائل سبحانه الله يعني انسان اشترى جارية وابنها ثم اعتقهما يعني اشترى امرأة وتعلم انه جاء في الحديث النهي عن التفريق بين الام وولدها. نعم - [00:21:13](#)

نعم لا ليس منه واعتقها سيدها وولدها ثبت له ماذا؟ اصلاً يصبح حر ولكن بمجرد نعم. قال ثبت له الولاء ثبت له الولاء على من عليهما يعني على الام وولدها. لكن الام والولد هنا في درجة واحدة من حيث - [00:21:42](#) لانه اعتقهما معا فصارت الولاية مباشرة على ما نحن يهملنا الابل. مباشرة على الابل قال فان عتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء. لم ينجر الولاء. لماذا؟ لان الاب الان اصبح مولى لشخص لماذا لا ينجر - [00:22:04](#) بسبب المباشرة لان هذا الذي يعتق الام قطع الخط على من؟ على الاب. فاعتق الام واعتق ابنا معا اذا حينئذ صارت له ولاية على الابن. فلا يستطيع الاب بعد ذلك ان يجر ولء الابن الى - [00:22:28](#) لان هذا فيه ضعف لان الاب واسطة بين مولاه وبين ابنه وذلك مباشر له هذي تختلف عن الصورة الاولى التي مرت هناك هناك اعتق الام ولم يعتق الولد. هنا اعتق الام وولدها - [00:22:49](#) قال لان الولاء ثبت على الولد يعني بعض الاخوة يرى ان مثل هذه المسائل يعني ربما فيها صعوبة فيها هذه الاخوة هي التي فتقت

اذهان طلاب الفقه هذه المسألة تحتاج الى تفكير والى اعمال فكر والى تدقيق والى تريث ان تشغل فكرك ستتعود - 00:23:08
الفكر كما من مثل العمل. قد تبدأ في عمل فتجده في مشقة. فاذا تعودت كالكتابة مثلا اول ما تبدأ في الكتابة تتعجب. ثم شيخ شيء حتى تصبح شيئا طبيعيا وهكذا الصناعة اذا اتقنتها - 00:23:32

لذلك هنا فكرك اذا عملته ودخلت في المسائل الدقيقة وبدأت تفكر وتدقق سيصبح الامر عندك ميسورا بعد ذلك نعم. قال لان الولاء لاحظوا نعم ينجر وسيأتيك الان لو ان لي بن اعتق اباه يصير الابن هو ومولى به ومولى اولاده - 00:23:48
غير الاحرار عندك ينجز ينجز مو ينجز انت قلت ماذا ينجر وينجز كله. كله صحيح ايه لكن المعروف فقها جر الولاء المعروف في الفقه جر الولاء نعم لان الاصل المعروف فقه بصرف النظر عن هذا الكتاب جر الولاء. نعم. ولذلك انا ما نظرت هنا ولا هنا نعم -

00:24:14

احسن الله اليكم يا شيخ. طيب اتفضل قال لان الولاء ثبت على الولد بالمباشرة فكان المنعم عليه بالمباشرة اولى من المنعم على ابيه. ها. يعني اللي ينعم عليك ولا ينعم عليك. ايها اقرب؟ من الذي ينعم على ابيك له فضل؟ اليس كذلك - 00:24:54
الذي ينعم عليك ينعم عليك مباشرة فيما اولات هذه ينعم عليك لان ذاك بواسطة انعم على ابيك وهذا انعم عليك انت قال رحمه الله تعالى واذا تزوج حر الاصل بمولاه. واذا تزوج حر الاصل بمولاه. الحر معروف الاصل يعني من - 00:25:13
حين انولدت ولدت له امه فهو حر الى ان تزوج وهو يحمل الحرية بمولى ما معنى هذا بمولاه ليست اخ بمعق موله يعني اعتقت فصارت مولاة لآخرين. انا اريد ان نفهم حتى - 00:25:36

نطبق الامثلة التي يرد المؤلف. اذا هذا حر من الاصل والام ماذا مولاة قال واذا تزوج حر الاصل بمولاة او تزوج عبد او مولى بحرة الاصل الا ولاء على ولدهم بحاله. لماذا؟ لاننا نطبق الشروط الثلاثة. قلنا ان يكون الاب رقيقا من الولادة. وهنا الاب ماذا - 00:25:56
وهناك ايضا القمح اذا هنا لا ينقطع. نعم قال رحمه الله لا ولاء على ولدهم بحال وان تزوج مولى بمولاة. وان تزوج مولى يعني معتق بمعتقه نعم قال فولاء ولدهما لسيد الاب - 00:26:26

لماذا؟ لانهما تساوى. تساوت الرؤوس كما يقولون تزوج مولى بمولاه. يعني معتق بمعتقه ولمن يكون ولاء الاولاد؟ يكون لمن لمولى الاب لماذا؟ لان الاصل ان الاب هو الذي ينتسب اليه. فهنا لما حصلت تساوينا - 00:26:48
قال رحمه الله فولاء ولدهما لسيد الابي لان الاستدامة اقوى من الابتداء. لان الاستدامة اقوى ما هي الاستدامة في احد يجيب الابوة التي هي النسب. نعم اقوى من الابتداء لان الام فقط - 00:27:10

حصل يعني ابتداء انها حررت فصار الولد ماذا؟ تبعا لها قال لان الاستدعاء متى اقوى من الابتدائي ثم ابتداء الحرية في الاب تسقط استدامة الولاء لمولى الام. كما مر بنا هناك. ثم ابتداء الحرية في الارض كما رأينا في الصورة الاولى - 00:27:31
التي كانت الام اعتقها سيدها ولم يعتق الولد. فصار مولى للام وولدها. ثم ان الاخر اعتق الاب فانجر الولاء نعم. الاصل هو مع الاب. نعم قال رحمه الله لان الاستدامة اقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الاب - 00:27:54

تسقط استدامة الولاء لمولى الام. يقول يعني الاصل يعني لو كان الاب حرا يسقط الاستدامة للام مجرد ان يكون الاب قال فلا ان يمنع ابتداء الولاء له او لا؟ من باب اولى نعم - 00:28:16

يعني اذا كان الاب في الاصل حرا ماذا؟ فانه يتبع الاولى الولد نعم المصنف رحمه الله اصل اذا تزوج عبد قوم. اذا تزوج عبد معتقة قوم. شوف انتبهوا المؤلف يكثر من الامثلة نعم - 00:28:32

فاولدها ولدا. فاولدها ولدا. نعم. فاشترى الولد اباه. فاشترى الولد اباه. الولد الانصار مولى للاب ولاولاده انتبهوا قال ثبت له ولاؤه وولاء اولاده ثبت له ولا من ولاء الاب يعني يكون للابن ولاية على ابيه وعلى اولاد الاب على اخوانه - 00:28:59

قال رحمه الله ويبقى ولاء المعتق لمولى امه. ويبقى ولاء المعتق في مولى امه. ويبقى قال رحمه الله اذا تزوج عبد قوم ممتاز كلمة كلمة حتى الاخوة ينتبهوا ولدا اشترى الولد اباه - 00:29:25

ثبت له ولاؤه. هم وولاء اولاده ويبقى ولاء المعتق لا ولا المعتق الذي هو الابن انتبهوا شوفوا الضبط بالشكل يرفع ويبقى ولاء المعتق.

اللي هو من الاب هو الابل نعم. يبقى ولاء لمولى امه. لمولى امه الابن. هذا لا يزال عندكم اشكال - [00:29:48](#)

اصلا الان لا اعد مرة اخرى. قال اذا تزوج عبد قوم واولدها ولدا اشترى الولد اباه. نعم. ثبت له ولاؤه وولاء اولاده. نعم. ويبقى ولاء

المعتق لمولى امه. المعتق من هو - [00:30:18](#)

الابن. لا نعم لا ليس الابن ليس الابن ليس الابن هو الذي يبقى الاب ما له علاقة بالام بمولى الام ويبقى ولاء المعتق لمولى

امه. نعم صح لمولى به ابقى نعم لكن لا. الصحيح لمولى امه - [00:30:41](#)

يا اخوان انا اصور لكم الان يعني عبد تزوج معتقة ثم بعد ذلك ماذا ولدت له ولدا؟ اليس كذلك اه. ثمان مولى الام اعتقها فقام الابن

وابوه كما هو مملوك فاشترى اباه - [00:31:05](#)

يصير الولد بالنسبة للاب ماذا؟ مولى مولى. هل لما صار مولى لابيه خرج من ان يكون هو مولى لغيره لأ هو سيبقى مولى لمولى الام.

هو مولى لابيه نعم ولابنائه لكنه سيظل مولى لسيده المنعم عليه - [00:31:29](#)

هذا هو مراد المؤلف قلت انا اولاً وظهر لي ها مو شرط هو الان الاظهر ان نقول مولى المعتق ماذا الذي هو الابن؟ فاذا قصدنا الابن

وهذا هو الظاهر نقول المعتق ليس عندك الكسر - [00:31:48](#)

انا اعيد مرة اخرى عبد تزوج معتقة قوم ثم انجبت ولدا تحررت هذه الام اصلها معتقد قوم. يعني متحررة اذا ولدها سيكون حرا

فمن حقه ان يشتري اباه الرقيب يعني لو مر بنا ان الانسان لا يدرك جزاء الوالد الا اذا اشتراه فاعتقه. هو يعتق عليه - [00:32:10](#)

فقام فاشتراه ماذا سيكون؟ الابن سيكون مولى لابيه ولاولاده طيب هل كونه مولى لابيه سيحول بينه وبين مولاه الذي اعتقه الذي

اعتق امه فينقله ويتحول لا الواقع يبقى اذا المعتق - [00:32:41](#)

ويبقى ولاء المعتق لمولى امه لانه لا يمكن ان يجر ولاء نفسه. لانه لا يمكن ان يجر نفسه فيصير هو مولى نفسه والان اتضح الان ثبت

ان المراد المعتق وانه الابن. زال كل اشكال. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يجر الولاء لنفسه. فيقول انا الان صرت - [00:33:02](#)

وال لابي وغيره انا ما بحاجة ان يكون غيري لا لا يمكن ان يكون مولى لا بد ان يكون كما ان الانسان لا يمكن ان يكون ابا لنفسه هل

يمكن ان تكون ابا لنفسك - [00:33:24](#)

ويبقى ولاء المعتق لمولى امه لانه لا يمكن ان يجر ولاء نفسه لاستحالة ان سر ولاء نفسه لنفسه. نعم. لاستحالة ثبوتي ولاء الانسان على

نفسه على نفسه ما يكون له ولاية ليس المراد بالولاية ولا انه يتحكم بنفسه لا المقصود بالولاية الولاية التي هي - [00:33:38](#)

لا يفي ماذا في الرق في العتق قال كما يستحيل ان يكون ابا نفسه. هل يمكن ان يكون الانسان ابا نفسه؟ ما دام الانصار هو مولى

لابيه. هل نقول انت الان صارت سلطتك - [00:34:02](#)

اعلى يتعالى على ابو قلة انا ابو نفسي ابد لا يمكن هذا قال رحمه الله وان لم يشتري اباه لكن اشترى عبدا فاعتقه الان انظروا هذي

ستكون المسألة ايضا اعقد هو ما اشترى اباه - [00:34:17](#)

يعني هذا الولد الذي اصبح ماذا حرا بحرية ما اشترى به. لكن قام فاشترى عبدا بعيد عنه واعتق هذا العبد الذي قام هذا الذي يعتق

اشترى ابا هذا. لا يصير كل واحد سيد للآخر مولى للآخر - [00:34:35](#)

واحد اعلى وواحد ادنى. وهذا اللي يقولون من اعلى ومن اسفل انظروا اليها الان قال رحمه الله ثم اشترى وان لم يشتري اباه لكن

اشترى عبدا فاعتقه. يعني الابن الابن لم يشتري اباه لكن قام فاشترى عبدا اخر. ثم اعتقه يعني حرره نعم. ثم اشترى هذا العبد -

[00:34:53](#)

ابى سيده ثم يعني بعد ان حرره قام فحتى ولو لم يحرره ايضا. قام فاشترى ماذا اذا الابن هو مولى لمن؟ لهذا العبد الذي اشتراه

وحرره لكن هذا العبد ذهب واشترى عباء هذا الابل - [00:35:18](#)

نصر مولى لمن؟ مولى للاب ومولى الاب يكون مولى لابنه. فصار كل واحد منهما مولى للآخر قال ثم اشترى هذا العبد ابا سيده فاعتقه

فانه ينجر اليه ولاء سيده. فانه ينجر اليه ولا اسيده سيد الاب. فيصير - [00:35:41](#)

ماذا على هذا نعم يعني الابن هو مولى للذي اعتق وصار ذاك مولى للابن عن طريق انه مولى لابيه. نعم. ويصير كل واحد منهما مولى

صاحبه. من فوق ومن اسفله - [00:36:06](#)

من اسفل ذاك من فوق الاخير ذا الذي حرر وذهبOLF واشترى الابصار مولى له من اعلى لانه مولى لابييه فجرد اليه وهذا مولى له مباشرة الابن قال رحمه الله ويصير هذا - [00:36:21](#)

كحربي اعتق عبدا. اعطانا مثال واقعي حربي اعتق عبدا يعني كافر لحظة يعني حربي يعني عدو للمسلمين حرب هذا الذي بيننا وبينهم هذا عداوة قام كان عنده عبد فاعتقه كان هذا العبد كافرا فاسلم بعد العتق - [00:36:39](#)

نعم. قال ويصير هذا كحربي اعتق عبدا فاسلم. فاسلم من؟ المعتق. نعم. واسر سيده ثم قاتل مع المسلمين قيل فاسر سيده الذي اعتقه. نعم. واسر سيده ثم اعتقه. فاسر سيده ثم اعتق فصار كل واحد مولى للآخر مثل القصة - [00:37:02](#)

ترى باب العتق في مسائل كثيرة جدا المؤلف هنا مختصر. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولو تزوج عبد فاولدها مرة اخرى لو تزوج هذه هي ادق المسائل انتبهوا لها. هذي ادق - [00:37:22](#)

كل ما مضى كل هذيك مداخل. لو تزوج عبد معتقدة يعني مثلا مولاه بمعنى كانت مملوكة فصارت حرة. تزوجها واولدها بنتين.

فاولدها بنتين. البنيتين ماذا سيكون حرته نريد ان نمشي خطوة خطوة - [00:37:41](#)

نعم فقامت البنتان فاشتريتا يا اباهما ها فاشتريتا او فاشتريتا اباهما يعني يجوز ان تقول فاشتريا وان كان هذا للمذكر فاشتريتا نعم عتق عليهما انتظر الاخوة ما يستوعبون كل شيء ما منع هذا نسميه العتق بالملك - [00:38:06](#)

نحن بعد قليل سننتقل الى باب العتق وسترون ان العتق يكون بعدة امور اما عن طريق القول واما ان يكون عن طريق الملك وقد مر بنا في حديث اورده في درس ليلة البارحة - [00:38:30](#)

من اعتق ذا رحم محرم فهو حر هذا معناه لان البنيتين لما اشتريتا اباهما الاب بالنسبة لهما ذا رحم اليس بل اقرب اذا مجرد ان

يشترىها سيصبح ماذا هل لهم لهن لهما الولاية عليها؟ الجواب نعم على بهما - [00:38:47](#)

لان هذي ولاية نعمة ايها الاخوة لا يقال كيف تكون بنته وتكون له ولاية؟ لان الرق هذا ايها الاخوة عبودية قصور في الانسان. ولذلك انتم لو راجعتم ودرستم اسباب التخفيف للشريعة الاسلامية لوجدتم ان منها مثلا - [00:39:12](#)

ومنها كذلك ايضا السفر ومنها النقص والنقص يمثلون له بالعبد. فهذا العبد اذا تحرر ماذا سيتغير؟ هو لا يكون قاضيا. اذا تحرر يكون قاضيا. هو لا يجاهد اذا تخرج يكون مجاهد هو لا تقبل شهادته الا عند الحنابلة الجمهور لا يقبلون شهادة اذا اصبح حر ستقبل اذا وهذا

كله سنعرفه في - [00:39:32](#)

النكاح ان شاء الله قال رحمه الله فشرى اباهما عتق عليهما عتق هكذا دون لان من رحم عتق عليه نعم وله ما عليه الولاء. وله ما عليه الولاء يعني يثبت الولا لهما لماذا؟ لانهما السبب. وقلت لكم لا يتساوى الابل مع ابيه في الفضل الا اذا اعتقه - [00:40:00](#)

هنا يحصل التسول لو تحمل والدك على رأسه وتطوف به الدنيا وتحج وتعمل كل شيء لا يمكن ان تدرك جزاءه الا في صورة واحدة هي صورة العتق قال رحمه الله وتجر - [00:40:27](#)

كل واحدة منهما الى نفسها نصف ولأختها. اه. هذه مسألة اخرى. اذا البنتان اشتريتا اباهما فعتق عليهما اليس كذلك؟ صار لهن ولاية لهما ولاية على الاب لكنها ولاية قاصرة كل واحدة لها نصف - [00:40:42](#)

هذه الى نصف وهذه الى نصف لانهما مشتركتان نعم. قال وتجر كل ده لا يهمني اتزوج لكن لما جاء للتفصيل غير وهناك تزوج عبد معتقة لكن صورتها غير هذه صورة اخرى هذه انجب - [00:41:05](#)

ماذا انجبت المرأة ابنتين فقامت البنتان فاشتريتا اباهما فبمجرد الشراء يصبح الاب حرا وصار للبنتين ولاية على من على ابيهما. لكن ولايتهم على ابيهما مقسمة كل واحدة لها نصف الواحدة لها نصف الولاية - [00:41:28](#)

يعني موزع بينهما لانهم اشتركتا في الشراء ما اشترطوا واحدة نعم نفس الكلام يقول ثلاثة ارباع ويكون ماذا؟ ربع ولو كانت واحدة خمسة اسداس وواحدة سدس صارت كذلك ولو كانت واحدة سبعة اثمان - [00:41:53](#)

وواحدة ثمن نفس الكلام. قال وتجر كل من تعرف اصول المسائل ولذلك ايها الاخوة كنت اركز كثير لما كنا ندرس بداية المجتهد بداية

المجتهد من يدرسها دراسة عميقة يستطيع ان يعرف الفيزياء لانها كانت كليات - 00:42:11

امهات مسائل فهذا مسألة كلية. انت اذا عرفت الكلية ستعرف الجزئيات التي تدرج تحتها لكن مع خبرة ودراية واطلاع. نعم قال وتجدر كل واحدة منهما الى نفسها نصف ولا اختها. يعني كل وحدة تصير ايضا مولاة لاختها نصف. ولذلك سيتبين في الميراث -

00:42:29

لاعتاقها نصف الابي ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها. اه لان مولى امها مولى لها فهمتم؟ يعني البنات صارتا لو ما

الولاية على ابئهما نصف النصف لكن لا ننسى ان مولى الام له ولاية على البنات - 00:42:51

قال فان مات الاب سنعود للفرائض ترى الفرائض ما انقطعت بعد يعني نعم فان مات الاب فماله لها فان مات الاب فماله له هذي

صورة واضحة عرفتوا في الفرائض كما كنا هناك لانهم سيأخذون ماذا؟ ثلثين فرضا - 00:43:15

يأخذونه ولاء نعم. قال فان مات الاب طيب قد يسأل سيف يقول ما البنت هل البنت تترث تعصيبا؟ نحن قلنا الا اذا اعتقنا او من اعتقنا

هانا ننتبه لهذه المسألة نعم - 00:43:35

قال فان مات الاب فماله لها ثلثاه بالبنة وباقيه بالولاء. لان البنات اذا يأخذون ماذا؟ لو ما في بنت والباقي يأخذونه ولاء اظن واضح

نعم نعم لا لا هنا ليس لها شيء يا الزوج - 00:43:54

لا ولاية هنا زوجة من الاب هذا يختلف لان هذا عبد تزوج ماذا معتقدة فاذا مات الاب ما له سيكون لماذا؟ يكون لهما. الزوجة ليس لها

شيء في هذا المكان. لانها خارجة - 00:44:19

في هذا المقام في باب الولاية لا يكون لها شيء. نعم ولكن هي موجودة الان هي الان موجودة. يعني انجبت ابنتين وذا احتمال ان

تكون ماضي فاحتمال ان تكون موجودة. نحن هذه ليس لها - 00:44:41

يعني لا علاقة لنا ليس لها علاقة بمسألتنا قضية الزوجة نعم اذا وجدت ينظر فيها نعم. قال رحمه الله فان مات الاب فما له لهما ثلثاه

بالبنوة وباقيه بالولاء. نعم. فان ماتت احدهما بعده - 00:44:58

انتبهوا دخلنا الان في العمق فان ماتت احدهما يعني احدي البنات بعده نعم ولاختها نصف مالها بالنسب. بالنسب لان الاخت تأخذ

نصف ماذا؟ اذا ما وجد والد اخر يحجبها سواء نقصان او غيره تأخذونه اخذت النص - 00:45:20

ماذا هنا فرضا؟ هذا واحد. قال ونصف الباقي انا ونصف الباقي لماذا ما قال والباقي؟ اعد المسألة من اول حتى قال رحمه الله تعالى

وتجدر كل واحدة منهما الى مصر ولاء اختها - 00:45:44

اعتاقها نصف الابي ويبقى نصف ولاء كل وحدة منهما لا اريد المسألة نعم واصل نعم فان مات الاب فماله لها ثلثاه من بنوة مات الاب

وانتهينا عرفنا واذا اخذنا المال كله عن طريق الفرض والتعصيب - 00:46:02

قال فان ماتت احدهما يعني ماتت والاخرى موجودة والاب مات انتبهوا لان الاب لو موجود يختلف الامر سيأخذ المال نعم فان ماتت

احدهما بعده فلاختها نصف ما لها بالنسب. لماذا؟ لان الاخت ماذا؟ اذا ماتت اختها تعرف ماذا؟ النصف - 00:46:20

وتأخذ الربع لما لا ما تأخذ النصف الاخر لان ولايته على الاب ما هي نصف والنصف الاخر لمن؟ لاختها والنصف الاخر لاختها التي ماتت

يعني لاخت اللي هو يتحول الى موالى الام. نعم. قال ونصف الباقي بكونها مولاة. نصف الباقي كم هو؟ ربع المال اصلا. نعم -

00:46:43

ويبقى الربع لمولى امها. ويبقى الربع لمولى امه. عرفنا هذا صورة واضحة الان يعني لما ماتت احدي البنات بعد ابئها من يرثها الان

فيها الورثة الموجود الان اختها وفي موالى امها الذين لهم ولاية عليها - 00:47:09

وهنا تأخذ النصف ماذا؟ عن طريق النسب. لا علاقة له بالولاء. ثم نأتي الى باب الولاء ونقول الاخت لها ايضا ولاية على اختها نصف

ولاية. لانها ليست لها ليس لها ولاية على او ابئها - 00:47:29

اذا ينجر الى الاخت فكل وحدة كان لها ولاية على الاخرى تلك مضت فلما نأتي الى النصف الباقي نعطيها ماذا نصفه؟ لان لها اخت

اخرى نهى النصف الاخر. فمن الذي سيرته؟ سيرته موالى الام. هذا معناه - 00:47:47

قال رحمه الله وان ماتت احدهما قبل الاب جمالها لابيها بالنسب. لماذا؟ لانه خلاص يرثها تعصيبا لا مجال للاخيرين هذه سهلة نعم فاذا مات الاب بعدها من الباقية نصف ميراث ابيها بالنسب. نصف نصف لانها ماذا؟ بنت تأخذ النصف - [00:48:08](#)

ونصف الباقي بالولاء. ونصف الباقي بالولاء لانها ترث الاب ايضا ولها كون لها ولا عليه قال ويبقى الربع لموالي الميئة الميئة. الميئة التي هي اختها نعم قال ويبقى الربع لموالي الميئة وهم اختها يعني يعود مرة اخرى وهم اختها امها - [00:48:34](#)

فيقسم بينهما نعم قال رحمه الله وهم اختها وموالي امها لاختها نصفه يعني الثمن اذا الاخت اخذت النصف ثم الربع ثم اخذت ماذا الثمن؟ يعني كم؟ سبعة اثمان قال لاختها نصفها والثمن - [00:49:00](#)

صار لها سبعة اثمان المال. وبقي ثمن واحد لموالي الام ولموالي امي الميئة الثمن. انا اقول المؤلف هنا حقيقة فصل يعني كلامه واضح في عن اللي يقرأ بما ان يدركه نعم - [00:49:22](#)

قال رحمه الله فاذا ماتت هذه بعدهما. الاخ البنت الاخرى ماتت بعدهما. ما الذي سيحصل؟ شف مسائل متعة يعني بعضها يجز بعضا. نعم. فنصف مالها لان لها نصف خلقه فرضا - [00:49:38](#)

ثم بقي الولا. الولا مشترك بينها وبين من اختها السابقة اختها السابق من اللي يرثها؟ موالي الام سنقوم هي نعطيهما نصفها لان كان لها ولاية بالنصف لها نصف الولا ما اخذت ربع نصف الباقي صار كم؟ ثلاثة ارباع باقي ربع - [00:49:59](#)

نقسم بينها بانه لاختها التي ماتت. لكن اختها التي ماتت هي لها ولاية عليها وتأخذ الثمن وموال الام يأخذون الثمن فاصبحت هي اخذت سبعة من ثمانية. وموالي الام واحد من ثمانية - [00:50:21](#)

قال فاذا ماتت هذه بعدهما ونصف مالها لموال امها بالولاء. اه بالولاء الان ما في. اختها ذهبت. نعم ونصفه لموالي اختها الميئة. لاختها الميئة. لماذا؟ وهم اختها وموالي امها. وهم اختها وموالي امها - [00:50:39](#)

فرجع الى نفس الذي ماتت ويكون الربع لموالي امها. هم. والربع الباقي يرجع الى هذه الميئة نعم وهذه الميئة لا يمكن ان تعرفها اذا لابد ان يراد الى بيت المال - [00:51:00](#)

فهذا الجزء دائر يعني المؤلف مشى خطوة خطوة حتى اغلق الباب نعم. قال فهذا الجزء دائر لانه خرج من هذه وعاد. خرج مما لا من ماذا الاخت الاخرى وهي ميئة ورجاعة للاخرى التي هي مولاتها نصا وهي ميئة؟ اذا ماذا نعمل فيه؟ الموالي اخذوها - [00:51:15](#)

ونصيبه اذا يدور فقال القاضي رحمه الله تعالى يجعل في بيت المال لانه لا مستحق له. لا مستحق له قال رحمه الله وان مات الاب بعد موتها. وان مات لبعاد مرة اخرى بعد موتها. ما - [00:51:37](#)

ولموالي امهما ثلاثة ارباع ما له. ثلاثة ارباع نعم ما للاب لماذا لانه اصلا هو ماذا لا لان البنت لو كانتا موجودتين ماذا ستأخذان هنا الثلثين اذا اي اذا هما غير موجودتين وهم ولايتهما على الاب ماذا؟ نصف ليست كاملة - [00:51:59](#)

نعم قال فلموالي هو الايغات للموالي اصلا الام لو كانت موجودة هذه مسألة اخرى نتكلم عن زي سؤال الاخ يعني عدت للزوج يعني نحن نتكلم عن الميراث بالولاء. فالام ليست مولانا. الموالي هم موالي. الام موالي الاولاد اصبحوا - [00:52:29](#)

البنتين نعم اعداها مرة قال رحمه الله تعالى وان مات الاب بعد موتها امهما ثلاثة ارباع ما له وربع دائر يرجع الى بيته. لماذا؟ طيب هذه المسألة. لان النصف عن طريق ماذا؟ هو ميراث للاختين - [00:52:52](#)

يعني لواحدة منهما يعني النصف يؤخذ ميراث ثم نأتي بعد ذلك والربع يكون لماذا؟ لموالي الام. نعم. قال رحمه الله تعالى وذكر وربع دائر يرجع الى بيت المال. يرجع الى بيته والصحيح انه في الحقيقة يكون لموالي الام. الكل - [00:53:12](#)

قال وذكر ابو عبد الله الرقي. لا انغني الوليد نعم. وذكر ابو عبد الله الولي ان قياس قول احمد رحمه الله ان هذا السهم يرد الى موالي الامة. هو في الحقيقة فهم الذين وهذا الرأي الاخير اللي قال الولي هو الراجح لانه راجع اليه هذا قياسه - [00:53:34](#)

لانه الان لا يوجد وارث فلا يوجد الا موانى الام فيرثونه تماما. هذه المسألة يا اخوي قد يكون بعضنا يراها صعبة. عودوا اليها واقرؤوها مرة سترون واضحة لان المؤلف لو سار فيما مضى على نفس هذا النهج لكان واضح لكن هو مجرد - [00:53:55](#)

ان الانسان في مثل هذه المسائل المتداخلة لا يمكن ان يستوعبها مثلا في قراءة واحدة وكذا فيحتاج الى ان يكرر نعم الى الموالي الام

موالي الام. قال وذكر موالي الام يرثون تعصيبا - [00:54:14](#)

فما دام البنّان ذهبت وهذا المال موجود فهما أولى. ومتى يرجع الى بيت المال؟ اذا لم يوجد وارث وذكر ابو عبد الله الولي رحمه الله ان قياس قول احمد رحمه الله تعالى - [00:54:35](#)

ان هذا السهم يرد الى موالي الام فعل هذا يكون جميع الميراث لموالي الام اظنه انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى ما شاء الله انت منتبه يعني طيب. قال رحمه الله تعالى كتاب العتق. كتاب العتق هو مرتبط بالولا - [00:54:49](#)

العتق ايها الاخوة معناه يطلق يقال العتق معناه القدم نقول هذا شيء عتيق. هذا ثوب ماذا؟ عتيق يعني قديم. وهذه دار عتيقة يعني قديمة. ومن ذلك قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق - [00:55:12](#)

الذي هو ماذا؟ الكعبة. اذا هذا معناه والمراد هنا بالعتق انما هو ازالة الملك لكنه يطلق ايضا على يعني خلوص الشيء. ولذلك يقولون مثلا فرس عتق الفرس ما معنى عتق؟ يعني تجاوز وخلص اليه بمعنى فاز في السباق - [00:55:31](#)

ويقال عتق الفرخ يعني من ارتباطه وقعوده فاصبح يطير في السماء اذا نعود مرة اخرى فنقول ما المراد بالعتق؟ العتق هو ازالة الملك. او ازالة الرق وبازالة الرق يخلص الانسان من الملك فيصير حرا يتصرف كيف يشاء. اذا العتق - [00:55:57](#)

معنى التخلص او الخلاص لانه نفض العبودية فاصبح حرا اذا العتق هو ازالة الملك او ازالة الرق بحيث يتخلص المملوك من الرق فيصبح حرة يذهب كيف يشاء فانتم ترون المملوك كالسلعة لا يستطيع ان يتصرف الا بتوجيه واذن سيده - [00:56:26](#)

ولما نأتي للعتق نجد انه ايضا مشروع في كتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء عليه من حيث الجملة لان فيه مسائل يختلفون فيها اما الكتاب فقول الله تعالى فتحرير رقبة - [00:56:53](#)

اذا تحرير الرقبة تكون في العتق وفي الآية الاخرى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة واما السنة ففيها احاديث كثيرة منها الحديث العظيم الذي ورده المؤلف عندكم وهو حديث من اعتق رقبة مؤمنة - [00:57:12](#)

اعتق الله بكل عضو منها وفي بعض الروايات التي اوردها المؤلف رواية الصحيحين بكل عضو منها عضو من هنا قال كل قرد منها اربا منه من النعل حتى انه ليعتق اليد باليد - [00:57:32](#)

والرجل بالرجل والفرج بالفرج هذا يدل على ماذا؟ يدل على فضيلة ماذا؟ العتق ولذلك الله تعالى حظ عليه ومما يدل على فضله وانه قربة يتقرب بها الانسان الى الله سبحانه وتعالى وانه من - [00:57:49](#)

الاعمال التي يرفع الله سبحانه وتعالى بها درجات العبد ويجازيه عليه اعظم الجزاء لانه كان سببا في تحرير رقبة اخيه ونقله من الملك الى الحرية بحيث اصبح حرا مثله يتصرف دون ان يتصرف فيه كسائر السلع التي تباع وتشترى - [00:58:08](#)

اذا هو لا شك فيه فضل. ولذلك ترون يعني نجد ان جاء في ماذا؟ في الظهار ماذا حصل فيه؟ اول ما نبدا في كفارة الظهار عتق رقبة وهي ايضا كما تعلمون على الترتيب. من يجامع في نهار رمضان حتى اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن - [00:58:34](#)

بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لكن في هذه الآية جاءت على التخيير لكن في كفارة المجامع في نهار رمضان. وكذلك الظهار جاءت على الترتيب. ولذلك لما جاء الذي جامع اهل - [00:58:59](#)

وقال هلك قال لنا رسول الله ما اهلكك قال وقعت على اهلي الى اخر الحديث المعروف وارشده قال له اول ما قال له اعتق رقبة قال لا اجد او صلى الله على محمد - [00:59:23](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:41](#)